الملحق في معنى الملحق به وهنا ليس كذلك كما سيأتي في قوله
ولا مساواة قلنا سيأتي هناك اثبات المساواة وبهذا اخرج
الجواب عن قوله وليس سلم لك وذلك لانه اذا كان
من باب الالحاق دلالة فكما لا يضر ناعدم مدخلية القياس
في وضع الاسباب لا يضر كون الملحق به مخالف القياس وقول
القاضي ولو وكلنا فيه لاجتهدنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات
المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس كلام صحيح ويلحق به ما
في معناه واما قوله هذا حكم مخصوص بذلك الزمان
ممنوع بل المساواة موجودة فان يوم الدجال مقداره سنة
ففي كل اربع وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات ويوم بلغار
مع ليلته اربع وعشرون ساعة فيجب ان يصلي فيه خمس
صلوات وفرق بعضهم بان يوم الدجال فقد فيه العلامات
ووجد الزمان وفي بلغار فقد كل من العلامة والزمان ممنوع
لما علمته انفا من ان يومهم مع ليلتهم لم ينقص عن اربع وعشرين
ساعة فقد وجد الزمان فكان في معنى يوم الدجال فالحق
به دلالة ومن هذا عرفت انه لا حاجة بنا الى تنزله
بقوله وليس سلم القياس وقوله والمفاد من الحديث
الى اخره مسلم وقوله فان ما نحن فيه لم يوجد زمان
يقدر فيه للعشاء وقت خاص ممنوع وذلك لان من يقدر
يجعل لكل صلاة وقت يختص بها لا يشاركها فيه غيرها كما
قدمناه عند قوله فيقدر لها وقوله اما وقت للفجر في يومهم
او وقت للفجر بالاجماع قلنا من يقدر لا يسلم انه وقت للفجر
وقوله وعلم بما ذكرنا عدم الفرق قلت بل سلم بما ذكرنا

الفرق

الفرق وقوله وذا سلمه الحلواني قلنا تسليم الحلواني لا يصلح
دليلا وقوله وذلك لان الى اخره جوابه يعلم مما بعده واضح
مما ذكرنا فتامل منصفا هذا وقول الشارح وادعى
المقال يقتضي ان الشرنبلالي اوسع مقالا من عنده وليس
كذلك غايته انه نقل في امداد الفتاح عبارة الحلبي هـ
محررها ثم قال واما ذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم
من لزومها فعله متنا معتمدا له فقال وقد وقفنا
مكلف بها وقبل لا انتهى كلام الشرنبلالي ومراده بالبعض هـ
المتوهم صاحب التنوير قوله ولا يساعده الضمير راجع الى
ما ذكره الكمال قوله حديث الدجال هو ما رواه مسلم عن
النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي
كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال
الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس
به اليومان التاليان له قال الرملي في شرح المنهاج ويجري ذلك
فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة قوله لانه وجب علة لعدم
المساعدة قوله اكثر من ثلثمائة ظهر اعلم ان قوله صلى الله عليه
وسلم يوم كسنة ويوم كشهر يقتضي ان بين اليومين ليلا فاصلا
بلا شبهة وذلك الليل ليلة اليوم الثاني وحينئذ لليوم الاول ليلة
سابقة عليه ويراد باليوم اليوم مع ليلته ثم لا يخلو اما ان يكون
متساويين او النهار اطول او الليل اطول فان كانا متساويين
كان الواجب الى الزوال مائتين وسبعين ظهرا لانه حينئذ